

سنن الدارقطني

189 - نا أبو عبد الله أحمد بن محمد المغلس نا أبو عمار الحسين بن حريث ح وثنا أبو محمد بن صاعد نا محمد بن زنبور المكي ومحمد بن عمرو بن أبي سليمان قالوا نا عيسى بن يونس عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر قال ٧ إذا نفر أحدكم فليكن آخر عهده بالبيت إلا الحيض فإن رسول الله ﷺ رخص لهن وقال أبو عمار من حج البيت فليكن آخر عهده بالبيت إلا الحيض رخص لهن رسول الله ﷺ A